

5011 - حكم صلاة المرأة على النبي عليه الصلاة والسلام حال

عذرها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تَسْأَلْ سُؤَالَ أَخْرَى لَوْ تَكْرَمْتُمْ سَمَاحَةَ الشَّيْخِ وَتَقُولُ هَلْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عَذْرَهَا نَعَمْ يَجُوزُ
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ صَلِّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَإِنْ كَانَتْ فِي حَالِ الْحِيْضِ وَالنَّفَاسِ كَمَا تَذَكَّرُ اللَّهُ
سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى - 00:00:00

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذَكُّرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ يَعْنِي فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا. فَإِذَا قَالَ الْحَائِضُ
سَبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. هَذَا طَيِّبٌ. وَهَذَا النَّفَاسُ وَهَذَا إِذَا صَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانَّ - 00:00:20

الصَّلَاةَ لَمْ يَذَكُّرُ اللَّهُ فَالْحَائِضُ وَالنَّفَاسُ يُشْرِعُ لَهُمَا ذَكْرَ اللَّهِ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إِلَّا فِي حَالِ
الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ خَاصَّةً. مَمْ. وَهَذَا الرَّجُلُ لَا يَقْرَأُهَا فِي حَالِ الْجَنَابَةِ. أَمَّا مَا سَوَى الْقُرْآنِ مِنَ الذَّكْرِ - 00:00:40
فَإِنَّ الْجَنْبَ وَالْحَائِضَ وَالْوَسَاءَ مُشْرُوعٌ لَهُمَا الْأَكْثَارُ مِنْ ذَكْرِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى. لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْجَنْبَ فَإِنَّهُ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ
حَتَّى يَغْتَسِلَ وَلَا يَمْسِهِ حَتَّى يَغْتَسِلَ. وَهَذَا الْحِيْضُ الْوَسِيُّ لَا تَمْسُ لَا تَمْسُ الْمَصْحَفَ إِلَّا بَعْدَ الْغَسْلِ. لَكِنْ - 00:01:00
إِلَّا مَأْسَةً أَنْ تَقْرَأُهَا عَنْ ظَهَرِ قَلْبِهِ لَأَنْ مَدْتَهُمَا تَطْوِيلٌ. نَعَمْ. لَيْسَتَا مِثْلَ الْجَنَوبِ مَدَّةً قَصِيرَةً. فَالْحِيْضُ مَدَّتَهُمَا الْأَمَانَةَ مِنْ قِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ
عَنْ ظَهَرِ قَلْبِهِ فَيُاصِحُّ قَوْلِيِ الْعَلَمَاءِ. نَعَمْ. بَارَكَ اللَّهُ فِيْكُمْ - 00:01:20